

لو احد فطلب لآخر لتسوية اجيب وجنيد فلعلم من جهة القيمة تعالده وان كان العشر
 الذي لكل منهم لا يصلح سكتا لمدان في القيمة فابعد لبعض الشرا ولو بقي حق الحقة مشاعا
 ثم طلب واحد منهم القيمة لاجرا الباقيون عليها لانها تفر الجع وان طلب اول الحقة
 نصيبهم مشاعا وكانت الدار لعنة فطلب خمسة منهم افر ان نصيب مشاعا احيوا لثم
 يتفقون بنصيبهم كما كانوا يتفقون به قبل الفسنة ولم يعتبروا مطلقا لانفاق لعظم
 اتفاقا وتبين اجناس المنافع **وما لا يعطى في قيمته ضرره فشمته انواع** ثلاثة عند
 المرازمة قيمة اجزا وقيمة تعديل وقيمة رد لان المقسوم ما ان تنسوي الانصاف في
 صورة وقيمة الاو الاولية الاجزا وانما ان يحتاج في تسوية الانصاف في الا
 اعطاش غير المتوزل كما المتساويين والا الاو الاولية المتوازى التعديل وتوفا عند لعرايين
 قبة ودوقية لادوية وهذا هو ظاهر عبارة صاحب التبيين وقديما المصنف بالاول
 الاقسام الثلاثة فقال **الحصبة بالاجز** او تسمى قيمة المتباينات وهي التي لا يحتاج فيها
 المدعى من بعضهم وكما ان تقوم **كشغل** من غير وتقدم جدا للثاني في الغصب قال
 الادري وغيره ونشر في السلافة في الحبوب والنفود فان الحب المعيب والتف المفسد
 معدودان من المتقومات فالأولى شبيهة وفيه نظر فتذكر ان الرافعي انه اذا اجزنا
 المعاملة بالمتوسط شدة في منجية والاصح هو المعاملة بها انتهى وهذا ظاهر ومثل **دار**
متفقة بالبنية ومثل **ارض شتمية الاجزا** وما في معناها والتميز بالغلظة التراه
 تنقص بالقطع **فحجم المنتفع** عليها وان كانت الانصاف متساوية الا لاضر عليه فهو المنتفع
 الطالب بالمعالي كالمال المنتفع من سوء المشارة نسبة المراد اتفاق الابنية والاراضي
 قاله الامام ان يكون في شرقي الدار حصة وبيت وكذا في غربيها **يستعمل السهام** كيان المكيل
وزنا في الموزة ونودعا في المذروع كالارض المنسوبة او عدا في المعود و قوله **بعقد**
الانصاف متعلق بتعديل هذا ان استوت تنكلا انصافا اذا كانت بين ثلاثة اثلاثا فخص ثلاثة
 اجزائهم بجزء ثلاث وقاع **ويكتب مثلا** صا وفيها باق من بقية الانواع **في كل رقعة** اما **اسم**
شريكنا لشركا او **جزا من اجزا** مبرز عن البقية **تجد او حصة** او غيره ذلك **وتدرج**
الرقع في بناد من جوشع او طبق **مستوية** وزنا وشكلا ليلانسوا اليد لاخراج الكبيرة
 وفيه ترجيح لصاحبها نسبة ظاهر كلامه وجوب التسوية في البناد وفيه تردد للمجتمعي اتفاق
 الامام ان تمثل الاجنبا طرا لوجوب وجزءه الغزالي وهو الظاهر في غلاة باب العنق من
 الصيد لا انه لا يجوز الا فرعا اشيا مختلفة كذرة وقط وحصة ثم فالاريد وقدر اذا
 حيث في ذلك المعامل بالارايه الرافعي كلامه في الرافعي والامام وهذا هو الظاهر **في حصة**
اي الوفاق من الحصة بعد ان تجعل في حصة مثلا وفي الوفاقه واصحابها من حضر كتاب
 والادراج فكان الاول ان يتوزل هاتان الحصة منها او من لم يحضر هاتان الحصة في المحضر
 وجوه كغيره او ان يتركه غيره لانه بعد عن لتهمة **رقعة** **مامل** **الجزء الاول** من تملك الاجزا
ان كتب الاساقى الوفاق لزيد وكبروخا **في عطل** من خرج **اسم** في تلك الرقعة ويتبع حصة
 في ذلك يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يملكه فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتبع
 الباقي لتلك ان كانا ثلاثة او يخرج من الحصة رقعة على اسم زيد مثلا **ان كتب الاجزا**
 في الوفاق انما سها الاجزا يخرج رقعة في المال المواع على اسم زيد ثم على اسم بكر ويتبعين
 الجزء

الجزء الثالث لما ذكره اختص بنفسه الاجزا باقية قيمة التعديل اذا عادت لاجرا
 بالقيمة تبينها الاعتناء قبل كفاية بواحد من الشركاء والاجرا متوسط نظر التسوية في كل
 طريق شوا ويسمى شوا فان الحكم في المخرج من الاجزا المتعددة فلا قيمة **فان تملك الانصاف**
 بين الشركاء **خصصه** **ونك** **وسدس** **واحد** **من اجزا** **الارض على اهل السهام** وهو
 في هذا المثال السدس **وقسمت** **اي الارض** **كما سبق** **وقدمت** **هذا** **الدين** **ببين** **كيد** **اسما**
 الشركاء وكتبه الاجزا **كل** **الصحة** **كيد** **اسما** **دون** **كتابة** **الاجزا** **وهي** **لك** **واجب** **او** **اول**
 وجهان اصحهما الثاني وببينين سلكوا على الطريقين **وجنيد** **فاقتضا** **اعلام** **المصنف** **صحح**
 وانما كان كتب الاسما والاولا لانه لو كتب الاجزا واخرج على الاساقى ما خرج لصاحب السدس
 الجزء الثاني والحاسرة في ذلك من له النصيب او الثلث واكثر **المصنف** **هو** **من** **يقوله**
وتعجز **اذا** **كتب** **الاجزا** **عن** **غيره** **وصحبه** **واحد** **بانه** **لا** **يشاء** **بصاحب** **السدس** **لان** **التعزير**
انما **من** **قبله** **بل** **صاحب** **النصف** **فان** **خرج** **له** **الاو** **لا** **خذ** **الاول** **والا** **ان** **خرج** **له** **الثاني** **خذ**
وما **قبله** **وما** **بعد** **فان** **الاسوي** **واعطاه** **ما** **قبله** **وما** **بعده** **فكل** **لا** **اعطى** **تساوي** **بعده**
 ويتعين الاول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث او يتا لا يتبعين بهذا المخرج نظرو
 الفاسم انتهى وهذا ظاهر او خرج له الثالث اخذه مع الذي قبله ثم يخرج باسم الاخرين او الرابع
 اخذه مع الذي قبله ويتبع الاول لصاحب السدس والاخران لصاحب الثلث والحاسر
 اخذه مع الذي قبله ويتبع السدس صاحب السدس والاولان لصاحب الثلث والسادس
 اخذه مع الذي قبله ثم بعد ذلك يخرج رقعة اخرى باسم احد الاخرين ولا يغني الحكم وبصاحب
 الثلث فان خرج له الاول والثاني فاحدها او الحاسر والسادس فكله ثم يخرج باسم احد الاخرين
 فان خرج له الثالث اخذه مع الثاني وتعين الاول لصاحب السدس والثلاثة الاخرى لصاحب
 النصف او الرابع اخذه مع الحاسر وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الاول لصاحب
 النصف هذا اذا كتب في ست وقاع ويجوز ان يقتصر على ثلاث وقاع لعل واحد رقعة يخرج
 فيخرج رقعة على الجزء الاول فان خرج الاول لصاحب السدس اخذه ثم اخرج الثاني لصاحب
 الثلث اخذه وما بليده وتعين الباقي لصاحب النصف وان خرج الاول والاولان لصاحب النصف
 لخذوا الثلاثة الاول ثم اخرج الرابع لصاحب الثلث اخذه والحاسر وتعين الباقي لصاحب
 السدس وان خرج الرابع لصاحب السدس اخذه وتعين الباقي لصاحب الثلث وان خرج الاول
 لصاحب الثلث تخلف الحكم مما مر ولا يخرج السهام على الاساقى هذا القسم بلا خلاف فالاول
 قابله في الطريق الاولى اربعة على الطريقة الثانية الاساقى خروج اسم صاحب الارض وكذا
 لا يجب حيفا النساء في سهام كثر الطريق الاولى المختارة لان صاحب النصف والثلث
 من يكثره المالك في انهما يزيد بكثره الرقع النوع الثاني القيمة **بالتعديل** بان تعول السها
 بالقيمة وهو قسما ما بعد فيه المقسوم شيئا واحدا وما بعد فيه شيئا في الاول ما اشار اليه
كارض **تختلف** **قيمة** **اجزا** **بما** **يجب** **نوة** **انما** **ت** **وترب** **ما** **وتجود** **كرا** **ويختلف** **جنسها**
 كسنان بعضه نخل وبعضه عنب ودار وبعضه حجر وبعضه لبن فاذا كانت لا يتبعين
 وقيمة ثلثها في المثال الاول الثمن اعلما ذكر قيمة ثلثها في المثالين ذلك سها و
 اعلما رسها في المثال الاول الثمن اعلما ذكر قيمة ثلثها في المثالين ذلك سها و
 اختلفت لانبصا خصصت وثلث وسدس جعلت حصة سهم القيمة بالاساحة **وعجز**